|  |  |
| --- | --- |
| الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية | C:\Users\murphy\AppData\Local\Temp\Temp1_ITU logo Entire package.zip\jpg\ITU official logo_blue_RGB.jpg |
|  |  |
|  |  |
|  | الإضافة 2للوثيقة RAG/26-A |
| 23 فبراير 2021 |
| الأصل: بالإنكليزية |
| مدير مكتب الاتصالات الراديوية |
| مساهمة مدير مكتب الاتصالات الراديوية في عملفريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) |
|  |

# 1 خلفية

أنشئ بموجب القرار 1379 (المجلس 2019) لمجلس الاتحاد فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR) بالاختصاصات المبينة في الملحق.

ويكلف القرار 1379 (المجلس 2019) مديري المكاتب

*"بالمساهمة، كل في مجال اختصاصه، وبمشورة من الفريق الاستشاري ذي الصلة، في عمل الفريق، علماً بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات في الاتحاد"؛*

ويمثل الاجتماع الخامس والأخير لفريق الخبراء الذي سيُعقد في سبتمبر 2021، الفرصة الأخيرة للمساهمة في استعراض لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بالاتصالات الراديوية. ولذلك، يلتمس مدير مكتب الاتصالات الراديوية المشورة من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية فيما يتعلق بجوانب لوائح الاتصالات الدولية ذات الصلة بالاتصالات الراديوية.

# 2 اللوائح الإدارية للاتحاد الدولي للاتصالات

تنص المادة 4 (صكوك الاتحاد) من دستور الاتحاد على ما يلي:

|  |  |
| --- | --- |
| CS 29 | 1 صكوك الاتحاد هي:– دستور الاتحاد الدولي للاتصالات هذا،– واتفاقية الاتحاد الدولي للاتصالات،– واللوائح الإدارية. |
| CS 30 | 2 إن هذا الدستور، الذي تكتمل أحكامه بأحكام الاتفاقية، هو الصك الأساسي للاتحاد. |
| CS 31 | 3 إن أحكام هذا الدستور والاتفاقية تُكملها أيضاً أحكام اللوائح الإدارية المبينة فيما يلي، والتي تنظم استخدام الاتصالات وتُلزم الدول الأعضاء:– لوائح الاتصالات الدولية،– ولوائح الراديو. |
| CS 32 | 4 في حالة وجود تضارب بين أحد أحكام هذا الدستور وأحد أحكام الاتفاقية أو اللوائح الإدارية، تسري أحكام الدستور. وفي حالة وجود تضارب بين أحد أحكام الاتفاقية وأحد أحكام اللوائح الإدارية، تسري أحكام الاتفاقية. |

# 3 حكم لوائح الاتصالات الدولية المتعلق بالاتصالات الراديوية

يقر القرار 1379 بأن معظم الأعمال المتعلقة بلوائح الاتصالات الدولية تجري في قطاع تقييس الاتصالات بالاتحاد. ومع ذلك، تتضمن لوائح الاتصالات الدولية حُكماً واحداً يتعلق تحديداً بعمل قطاع الاتصالات الراديوية بالاتحاد:

|  |  |
| --- | --- |
| ITR 12 | 8.1 تطبّق أحكام هذه اللوائح أياً كانت وسيلة الإرسال المستخدمة، شرط ألا تكون متعارضة مع أحكام لوائح الراديو. |

ونظراً إلى أن المادة 4 من دستور الاتحاد لا تحدد أي أولوية بين اللوائح الإدارية للاتحاد، فالحكم 12 من لوائح الاتصالات الدولية هو الحكم الأساسي لتسوية أي تضارب محتمل بين أحكام لوائح الراديو ولوائح الاتصالات الدولية. وبالتالي، يرى مدير مكتب الاتصالات الراديوية أن الحكم 12 من لوائح الاتصالات الدولية هو حكم أساسي ما زال ينطبق في تعزيز تقديم وتطوير خدمات وشبكات الاتصالات الراديوية، وأنه يراعي تطورات الاتصالات الراديوية التي تعبر عنها مراجعات لوائح الراديو التي تُجرى في كل مؤتمر من المؤتمرات العالمية للاتصالات الراديوية.

# 4 طلب إلى الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية

يُرجى من الفريق الاستشاري للاتصالات الراديوية أن ينظر في الرأي الوارد أعلاه وأن يسدي المشورة بشأنه إلى مدير مكتب الاتصالات الراديوية وأن يخطره بما إذا كانت هناك أي أحكام أخرى في لوائح الاتصالات الدولية يرى أنها ذات علاقة بقطاع الاتصالات الراديوية.

الملحق

اختصاصات فريق الخبراء المعني بلوائح الاتصالات الدولية (EG-ITR)

1 إجراء استعراض شامل للوائح الاتصالات الدولية، بناءً على المساهمات المقدمة من الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمدخلات المقدمة من مديري المكاتب، إذا استدعى الأمر.

2 إجراء استعراض لكل حكم من أحكام لوائح الاتصالات الدولية، بالتركيز على نسختها لعام 2012 مع مراعاة الاتجاهات الجديدة في مجال الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات، والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية.

3 ينبغي أن يشمل الاستعراض أموراً منها:

 أ ) مدى انطباق أحكام لوائح الاتصالات الدولية فيما يتعلق بتعزيز إتاحة خدمات وشبكات الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية وتطويرها؛

ب) مرونة، أو عدم مرونة، أحكام لوائح الاتصالات الدولية لاستيعاب الاتجاهات الجديدة في الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والقضايا الناشئة في بيئة الاتصالات/تكنولوجيا المعلومات والاتصالات الدولية؛

4 يعرض الفريق تقريراً مرحلياً يعبر عن جميع الآراء بشأن استعراض لوائح الاتصالات الدولية على المجلس في دورتيه لعام 2020 وعام 2021 وتقريراً نهائياً على المجلس في دورته لعام 2022 لبحثه وتقديمه إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 مشفوعاً بتعليقات المجلس.

*المراجع: الوثائق* [*C16/119*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0119/en) *و*[*C16/125*](http://www.itu.int/md/S16-CL-C-0125/en) *و*[*C19/139*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0139/en) *و*[*C19/117*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0117/en).

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ